

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 250 @ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا أَمَانَةً عِنْدَهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِيعْهَا
وَفَسَدَتْ بِالْمُكْثِ فَلَا يَلْزَمُ الصَّامَانُ . إِذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ
وَلَمْ يُعْلَمْ أَلَمْ يَكُنْ الْوَدِيعَةُ فِيهِ وَلَا حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ يَعْنِي
إِذَا صَارَ مَفْقُودًا يَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ
وَفَاتُهُ وَتَتَحَقَّقَ وَرَثَتُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ
لِلذَلِكَ الْحِينَ وَإِلَّا فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءٌ عَلَى
فَقْدِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْبُوبَتِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ
أَوْ يُعْطِيَهَا لِوَرَثَتِهِ أَوْ يَصْرِفَهَا وَيَسْتَهْلِكَهَا عَلَى أُمُورِهِ
أَوْ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ لِمَأْمُورِ بَيْتِ الْمَالِ
أَيُّضًا أَنْ يَطْلُبَهَا مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ ; لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَوْدَعِ
قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِ الْمَفْقُودِ . بِنَاءً عَلَيْهِ وَكَمَا أَنَّ لَيْسَ
لَأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ الْوَدِيعَةَ بِيَدِ الْمَفْقُودِ
بِالذَّاتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ
أَيُّضًا . غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
تَفْسُدُ بِالْمُكْثِ بَأَنْ كَانَتْ صُوفًا مَثَلًا فَلَا فَلَا أَنْ يَبِيعَهَا بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا أَمَانَةً عِنْدَهُ مِثْلَ أَصْلِهَا . يَعْنِي أَنَّ
السَّلَاقَ وَالْمُنَاسِبَ بِالْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَبِيعَ الْوَدِيعَةَ الْمَذْكُورَةَ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَأَنْ يَحْفَظَ ثَمَنَهَا وَلَكِنْ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبِلَادَةِ حَاكِمٌ يَبِيعُهَا الْوَدِيعَةُ بِالذَّاتِ
وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا . وَأَمَّا مَا دَامَتْ مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ مُمَكِّنَةً
فَإِذَا بَاعَهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِدُونِ الْمُرَاجَعَةِ يَكُونُ بَيْعًا فُضُولِيًّا
وَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْفُضُولِيِّ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِيعْهَا
وَفَسَدَتْ بِالْمُكْثِ فَلَا يَلْزَمُ الصَّامَانُ ; لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ حَفَظَ
الْوَدِيعَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ حَيْثُ إِنَّ عَدَمَ بَيْعِهِ
إِيَّاهَا امْتِنَاعٌ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ,
فَفَسَادُ الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُعَدُّ تَقْصِيرًا أَيُّضًا .
مَثَلًا لَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ شَيْئًا يُفْسِدُهُ الْعُثُ

وَلَمْ يَبْعَها الْمُؤَسِّتَوْدَعُ وَلَمْ يُعَرِّضْها إِلَى الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ فِي الصَّيْفِ وَأَفْسَدَها الْعُثُُّ فَهَلَاكَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . ذُكِرَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَرَضَ وَدِيعَةَ كَهَذِهِ إِلَى الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ وَاللَّارِ تَدَاءٍ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُفْسِدُها الْعُثُُّ لَا يَلْزَمُ كَمَا أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ وَالنَّجَاسَها غَيْرُهُ لَا يَلْزَمُ أَحْيَانًا لَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ وَاقْتَضِي ذَلِكَ لِأَجْلِ مُحَافَظَتِها مِنْ آفَاتٍ مِثْلِ هَذِهِ وَأَنْزَعُ إِذَا تَرَكَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ هَذَا اللَّزُومَ وَفَسَدَتِ الثِّيَابُ يَكُونُ ضَامِنًا . إِنَّمَا إِذَا كَانَ الْمُؤَدِّعُ نَهَى الْمُؤَسِّتَوْدَعُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الضَّمَانُ (الْبَاجُورِيُّ) . وَتَطْهَرُ وَفَاةُ الْغَنَائِبِ عَلَى وَجْهَيْنِ : وَرَدَ فِي الْمَجْلَّةِ (إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ وَفَاتُهُ) وَتَبَيَّنَ وَفَاةُ الْغَنَائِبِ الْمَرْقُومِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : تَبَيَّنَ وَفَاةُ الْمُفْقُودِ حَقِيقَةً . تَطْهَرُ وَفَاتُهُ حَقِيقَةً وَتَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ . كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمُفْقُودِ بَيْدِ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ مَالٌ أَوْ دَيْنٌ عِنْدَ أَحَدٍ فَلَوْ ارْتَبَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَدِيعَةَ وَيَطْلُبُها مِنْ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ وَيَدَّعِيَ بِالْدَّيْنِ وَيَطْلُبُها مِنْ الْمَدِينِ . مِثْلًا إِذَا ادَّعَى ابْنُ الْمُفْقُودِ عَلَى مَدِينِ وَالِدِهِ قَائِلًا : بِيَمَا أَنْ وَالِدِي تَوُفِّيَ وَقَدْ بَقِيَ دَيْنُهُ الَّذِي بَذِمْتِكَ الْبَالِغُ كَذَا قِرْشًا مِيراثًا لِي فَأَعْطِنِي إِيَّاهُ وَمَعَ إقْرَارِ الْمَدِينِ وَإِثْبَاتِ وَفَاةِ وَالِدِهِ بِالشَّهَادَةِ تَثْبُتُ وَفَاةُ الْمُفْقُودِ حَقِيقَةً . كَمَا لَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْغَنَائِبِ وَالْمُفْقُودِ الْمَذْكُورِ بِأَنْزَعُ نَظَرًا لَوَفَاةِ مُوَرِّثِهِ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ انْتَقَلَ إِرْثُ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ فَقَطُّ وَطَلَبَ تَسْلِيمَها لَهُ مُثْبِتًا الْوَفَاةَ بِالْبَيِّنَةِ يَثْبُتُ مَوْتُ الْغَنَائِبِ الْمَرْقُومِ وَتَجْرِي الْمُعَامَلَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ (802) . الْوَجْهُ الثَّانِي : تَبَيَّنَ وَفَاةُ الْمُفْقُودِ حُكْمًا . يَعْنِي إِذَا أَكْمَلَ الْمُفْقُودُ سِنَّ التَّسْعِينَ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ وَلَدَتِهِ يُحْكَمُ بِوَفَاتِهِ حُكْمًا ; لِأَنَّ الْحَيَاةَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ نَادِرَةٌ وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّادِرِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ